تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن لتدوين المرافعة القضائية أهميته البالغة في حفظ حقوق المترافعين، وإعانة القاضي على حصر كلام الخصوم، والفصل في القضية، وله أحكام ورسوم، ولذا رأيت تناوله في هذا المقام، وسوف يكون الحديث عنه في تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

* حصل على ليسانس كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ، ثم عمل ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض، ثم عين قاضياً بمحكمة محافظة حوطة بني تميم لمدة أربعة أعوام، ثم عين قاضياً بالمحكمة الكبرى بالرياض منذ عام ١٤٠٥هـ ويشارك في التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

التمهيد وفيه :

١ ـ المراد بتدوين المرافعة .

٢ ـ نشأته وأول من عرف بفعله .

المبحث الأول : مشروعيته .

المبحث الثاني : حكمه .

المبحث الثالث : فوائده وثمرته .

المبحث الرابع : كتب المرافعة وأنواعها في الاستعمال المعاصر .

المبحث الخامس : لغة المحاضر والسجلات .

المبحث السادس : طريقة كتابة الدعوى والإجابة في المحضر .

المبحث السابع : شفوية المرافعة وكتابتها .

المبحث الثامن : كاتب المحاضر والسجلات .

المبحث التاسع : حفظ وثائق ديوان الحكم وقبضه وإقباضه، عند الانفكاك عن المحكمة .

الخاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث .

وإليك بيان ذلك مفصلاً :

التمهيد:

أولاً: المراد بتدوين المرافعة:

كتابة مرافعة الخصمين من الدعوى، والإجابة، والبينات، والأيمان، والنكول، وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها، وكتابة الحكم وأسبابه في محضر خاص بالمحكمة .

ثانياً: نشأته وأول من عرف بفعله:

عرف المسلمون في وقت مبكر الديوان الإداري الذي يكتب فيه ما يتعلق بشؤون الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال؛ وقد كانت نواته الأولى في عهد النبي ﷺ، فهو الذي أمر بكتب أسماء الناس، كما كان يكتب أسماء الغزاة عند العزم على الخروج لمعركة من المعارك.[1]. فعن حذيفة بن اليمان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائه؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف».[2]

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب كتابة الإمام الناس».[3]

قال ابن حجر: «وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ـ حتى قال ـ . . . . لفظ اكتبوا . . مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي».[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال ارجع فحج مع امرأتك».[5]

١ـ تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٠ وقد بوب: (.. أمر النبي ـ عليه السلام ـ بكتب الناس، وثبوت العمل بذلك في عصره صلى الله عليه وسلم).

٢ ـ رواه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٧) وهو برقم (٣٠٦٠)

٣ ـ (الفتح ٦/ ١٧٧).

٤ ـ الفتح ٦/ ١٧٩.

٥ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري برقم (٣٠٦١) و(٣٠٠٦)، و(١٨٦٢) (الفتح ٦/ ١٧٨, ١٤٢, ٤/ ٧٢)، ومسلم وهو رقم (١٣٤١)، (٢/ ٩٧٨)،

قال ابن حجر: وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة[1]، والحديثان واضحا الدلالة على مشروعية الديوان الإداري لضبط شؤون الدولة، وسبْق النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذه والعمل به.[2]

ولما كان عهد عمر رضي الله عنه توسع في استعماله وترتيبه لدعاء الحاجة إلى ذلك.[3]

أما كتابة المنازعات وتوثيقها فقد عرفت هي كذلك منذ فجر الإسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً كتب بينه وبينهم كتاباً.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً..»[4] لكن لم يكن من عمله المستمر ولا خلفائه كتابة ما يقضي به.[5]

أما تدوين الخصومات والأقضية «الديوان القضائي» فأول من اشتهر بالعمل به مما نقل إلينا القاضي سليم بن عِتْر التجيبي قاضي مصر من قبل معاوية رضي

---

١ ـ الفتح ٦/ ١٤٣.

٢ـ تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٠.

٣ ـ المرجع السابق/ ٢٣٧.

وفي الديوان الإداري والتوسع في استعماله في عهد عمر رضي الله عنه (انظر تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٩٩، والأحكام السلطانية لابي يعلى ٢٣٦، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٧٦ والنظم الإسلامية للصالح/ ٣١٢، والنظم الإسلامية للرفاعي/ ٨٢، والنظم الإسلامية لحسن البراهيم وأخيه علي / ١٧٠.

فائدة: يذكر كثير من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً أن عمر رضي الله عنه هو أول من وضع الديوان الإداري (المراجع السابقة)، والمراد توسعة في استعمالها وترتيبها لا سبق العمل بها (تخريج الدلالات السمعية/ ٢٣٧).

٤ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٣) وهو برقم (٢٦٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٠٩هـ). وهو برقم (١٧٨٣)

٥ ـ تلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

الله عنه، والذي تولى القضاء فيها من عام ٤٠هـ إلى عام ٦٠ هـ، وسبب ذلك أنه تخاصم إليه قوم في ميراث فقضى بينهم، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضى بينهم، وكتب كتاباً بقضائه فكان أول القضاة بمصر تسجيلاً لقضائه، بل في العهد الأموي، ولم ينقل قبل ذلك كتابة شيء من أقضية القضاة لعدم قيام الحاجة إليها لما كان بالناس من التناصف، فكان المتقاضيان أشبه بالمستفتيين من ظهر عليه الحق قنع به ومضى وسارع في تنفيذه[١]

كما نقل عن ابن حجيرة وكان قاضياً من قبل عبدالعزيز بن مروان أنه كتب قضية كان أحد أطرافها آل قيس الخولاني، وتاريخها في شهر رمضان سنة ٧٠، قال حفيده سعيد بن السائب: «لا أعلم أني رأيت أقدم منها». [٢]

وأما في المشرق فحدث ابن شبرمة (ت/ ١٤٤) عن نفسه، وكان قاضياً على سواد الكوفة من قبل المنصور قال: «ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولن يتركهن أحد بعدي المسألة عن الشهود، وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة». [٣]

ويتضح من هذا أن ابن شبرمة أول من أثبت الدعوى في الصحيفة في بلدان المشرق، وقد كان القضاة قبله لا يكتبون المحاضر، وإنما كان القاضي يسمع من الخصمين مشافهة، ويعي كلامهما ثم يحكم من غير أن يكتب فأحدث كتابة المحاضر والدعوى لأنه أرفق به وبالمتخاصمين، وأسهل على القاضي حتى إذا احتاج إليه نظر فيه[٤] قال ابن مازه (ت/ ٥٧٢هـ) «والقضاة اليوم على

١ ـ الولاة والقضاة للكندي/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ص ٢٧.
٢ ـ رفع الإصر ٢/ ٣١٦.
٣ ـ سبق تخريجه.
٤ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ٤/ ٧٢, ٣/ ٢٣, ٢٤.

هذا ولم يتركه بعده أحد». [1] .وهكذا في الأندلس كان القضاة يدونون الخصومات والأقضية وما يصدر من الأحكام. [2]

المبحث الأول

مشروعية تدوين المرافعة القضائية

تدوين المرافعة القضائية أمر مشروع يشهد له أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾. [3]

فقد أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله، حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابة الأقضية ومرافعة الخصمين لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال: «لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً..». [4]

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأقضية

---

١ ـ المرجع السابق ٤/ ٧٣

٢ ـ تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٣٥, ٢٧٨.

٣ـ البقرة: ٢٨٢.

٤ ـ رواه البخاري وقد سبق تخريجه.

والمرافعات، لأنها من جنس المنازعات.

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي».[١]

فقد كتب الله عز وجل كتابه، وهو لا يضل ولا ينسى ليعمل به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم[٢]، وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد[٣] بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر، وكتبوا إليه في قصة القسامة[٤]. فدل ذلك على أن الكتابة لمحاضر الأقضية وصكوك الأحكام مشروعة، سواء في حق الله أم في حقوق الآدميين.[٥]

٥ ـ قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور.[٦]

٦ ـ لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والأحكام، واتخاذ المحاضر والسجلات، وإعداد الدواوين لها[٧]، وذكر بعض المعاصرين أنه عمل استصلاحي تدعو إليه الحاجة[١]، وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

---

١ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح١٣/٤٠٤) وهو برقم ٧٤٢٢ ومسلم واللفظ له (٤/٢١٠٧)برقم ٢٧٥١/١٦

٢ ـ طرح التثريب ٨/ ٨٥.

٣ ـ وهو مطبوع مع شرحه طرح التثريب انظر ٨/ ٨٣ من طرح التثريب.

٤ ـ متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح١٣/١٨٤) وهو برقم ٧١٩٢ ومسلم (٣/١٢٩١) وهو برقم ١٦٦٩ .

٥ ـ القبس ٣/ ٨٨١.

٦ ـ المرجع السابق.

٧ ـ روضة القضاة ١/ ١١١ ـ ١١٢ , ٣٤٥، المبسوط ١٦/ ٩٠، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣١٨, ٣٢٠، ٢/ ١١٥ , ٣/ ٢٢ , ٢٤ , ٤/ ٧٢ , ١١٢، موجبات الأحكام / ٤١٤ , ٤١٦ , ٤٢٠ درر الحكام لحيدر ٤/ =

يقول السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه..». [٢]

المبحث الثاني
حكم كتابة محضر المرافعة وسجلها

المراد بمحضر المرافعة عند العلماء: حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإجابة وبيّنة ويمين ونكول. [٣]

والمراد بسجل المرافعة عند العلماء: حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم به. [٤]

فالسجل يزيد على المحضر بذكر الحكم فيه، وقد يتضمن المحضر إنفاذ الحكم

= ٥٣٣، البحر الرائق ٦/ ٣٠٤.
فصول الأحكام/ ١٣٥، تنبيه الحكام/ ٦٨, ٢٠١، تبصرة الحكام ١/ ١٨٦, ١٨٧، القبس ٣/ ٨٨١، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٤، المرقبة العليا/ ١٩٤، الإتقان١/ ٤٩، البهجة ١/ ١٥٣، إحكام الأحكام/ ١٦، الأم ٦/ ٢٢٧، أدب القاضي للماوردي٢/ ٧١, ٧٣, ٧٥, ٧٧, ٣٠١، أدب القاضي لابن القاص١/ ١٧٩, ١٨٠، أدب القضاء ٢٧٢, ٢٨١، الإنصاف ١١/ ٣٣١, ٣٣٢، الهداية لابي الخطاب ٢/ ١٣٢، المغني ١٢/ ٢٠٤, ١١/ ٤٣٠، الكشاف ٦/ ٣٦٦, ٣٦٨, ٣٨٥، الاختيارات ص/ ٣٤٩، مغني ذوي الأفهام/ ٢٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٤٦.

١ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة للزرقاء/ ٥٢.

٢ ـ روضة القضاة ١/ ١١٢
فائدة: كما عرف المسلمون قديماً بتدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم (انظر قضاء المظالم لأحمد المومني/ ٢٢٢).

٣ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤, ٣٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٣. الكشاف ٦/ ٣٦٧.

٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤, ٣٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٢، الكشاف ٦/ ٣٦٧، وقد ذكر بعض الحنفية أن المحضر يتضمن ما جرى من الخصومة والحكم بالبينة والنكول على وجه يرفع الاشتباه «جامع الفصولين ٢/ ٣٣٤).

فيغني عن السجل، كما قد يتضمن السجل حكاية الحال فيستغنى به عن المحضر.[١] وهذا في عرف متقدمي العلماء، أما العرف في بلادنا اليوم فسوف نأتي على ذكره.[٢]

وقد اختلف العلماء في وجوب كتابة محضر المرافعة وسجلها على خمسة أقوال هي:

القول الأول:

يجب كتابة ذلك على القاضي ويلزمه إذا طلبه أحد الخصمين.

وهذا قول للحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة وهو المذهب عندهم، وصححه في المغني وقال في الفروع في الأصح.[٦]

وعللوا: بأن الكتابة وثيقة بما جرى، فلا بد من التوثيق لأنه كالإشهاد.[٧]

القول الثاني:

أن ذلك لا يجب ولا يلزم ولو طلبه الخصم.

وهو قول للحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٤.

٢ ـ انظر ذلك في المبحث الرابع.

٣ ـ روضة القضاة/ ٣٤٥ قال ابن مازه في شرح أدب القاضي ٤/ ٧٣: «والقضاة اليوم على هذا ـ أي على كتابة محاضر الدعوى والحجج ـ ولم يتركه أحد بعده ـ أي بعد ابن شبرمة».

٤ ـ الإتقان ١/ ٤٩، البهجة ١/ ١٥٣، إحكام الاحكام/ ٢٤ الذخيرة ١٠/ ٧٧.

٥ ـ مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٢، أدب القضاء/ ٢٧٢, ٢٨٢، زاد بعض الشافعية: أنه إذا كانت الخصومة في دين يستوفى عاجلاً فلا يلزمه المحضر لكن يجب الإشهاد، وهكذا إذا كانت الحال لاشتهارها لا تنسى، لكن إذا جاز أن تنسى وجب «أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧١, ٧٢, ٣٠١.

٦ ـ المغني ١١/ ٤٣٠, ٤٣٣, ١٢/ ٢٠٤، الفروع ٦/ ٥٠٢، الإنصاف ١١/ ٣٣١، مغني ذوي الأفهام/ ٢٣٤، الهداية ٢/ ١٣٢، الكشاف ٦/ ٣٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٩، شرح المنتهى ٣/ ٥٢١.

٧ـ المغني ١١/ ٤٣٠.

وعللوا: بأنه يكتفى بالإشهاد على ذلك عن كتابة الحكم.[٥]

القول الثالث:

أن تقييد الخصومة وكتابة محضرها في كل ما جرى منها من شهادة وغيرها واجب، ولو لم يطلبه الخصم. وذلك مفهوم كلام بعض المالكية[٦]، ولم أقف على ما عللوا به.

وقد جرى العمل قبل زمن ابن المناصف (ت/ ٦٢٠هـ) على تقييد مقالات الخصوم لدى القضاة.[٧]

القول الرابع:

أن الخصومة إذا كانت فيما له خطر وعاقبة متوقعة من الأموال والدماء والعقارات أو تشعيب أو طول خصام أو منفعة لأحد الخصمين وجبت كتابتها وتقييدها، وأما التسجيل فمستحب إلا أن يطلبه أحد الخصمين فإنه يجب، أما الخصومة فيما خف وبان مما ليس فيه تشعيب ولا طول خصام فلا بأس بترك التقييد وكتابه محضر الخصومة. وبذلك قال ابن فرحون من المالكية.

---

١ ـ روضة القضاة ١/ ٣٤٥.

٢ ـ فصول الأحكام/ ١٣٥، تبصرة الحكام/ ١٨٦.

٣ ـ مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٢، أدب القضاء/ ٢٧٢ , ٢٨٢. وقد صرح الشافعية بالاستحباب، كما صرحوا بالوجوب مطلقاً إذا تعلق ذلك بحق صبي أو مجنون له أو عليه «مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤)، شرح عماد الرضا ١/ ٣٠٠، كما صرح الشافعية بأن كتابة المحضر مندوب ولو لم يطلبه أحد من الخصمين احتياطاً للمتحاكمين «أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥.

٤ ـ المغني ١١/ ٤٣١.

٥ ـ المغني ١١/ ٤٣١.

٦ ـ المرقبة العليا/ ١٩٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٩٤.

٧ ـ تنبيه الحكام/ ٢٠١ فقد قال: كان شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم وشهادات الشهود فيما بينهم من الحقوق والطبع عليها بعد أن يؤرخوها ويشهدوا عليها عدولاً، ويرفعونها عند أنفسهم أو عند من يثقون به حتى يتكامل أمر الخصوم وينفصل الحكم في ذلك فقد اختصر الناس اليوم مثل هذا».

وعلل: بأن الكتابة فيما له خطر أضبط للخصمين وللقاضي وحجة عن النسيان؛ حتى لا تضيع حقوق المسلمين وأموالهم.[1]

القول الخامس:

تجب كتابة المحضر للخصم إذا تضرر بتركه، وبذلك قال ابن تيمية من الحنابلة.[2] ولم أقف على ما علل به.

الترجيح:

والذي أرجحه القول الثالث، فتجب كتابة جميع ما جرى في الخصومة من دعوى وإجابة ودفوع وبينات وأيمان ونكول ومباحثات مع الخصمين أو أحدهما، وأسباب الحكم، وكل ما يتعلق به والحكم، ووجه ذلك أنه أضبط للحقوق، وأقطع للخصومة، وأسهل على القاضي.[3]

وهذا ما عليه العمل الآن في بلادنا، كما جرى العمل بعدم اعتبار أي حكم لم يكتب محضر دعواه، وينتهي فيه بالحكم مكتوباً موثقا، بل يعتبر أي حكم لم يوثق فتوى فقط.

المبحث الثالث

فوائد وثمرة تدوين المرافعة وكتابتها لدى القاضي

لتدوين الأقضية والمرافعات لدى القاضي في المحضر فوائد وثمرات أجملها

١ ـ تبصرة الحكام ١/ ٦٨, ٢٠١, ٢٠٢.
٢ ـ الاختيارات/ ٣٤٩، الفروع ٦/ ٥٠٢ والإنصاف ١١/ ٣٣٢.
٣ ـ وانظر فوائد وثمرة تدوين المرافعة في المبحث الثالث فكلها تصلح تعليلاً للترجيح.

فيما يلي :[1]

١ ـ حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها ـ من غير مسوغ ـ أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢ ـ انحصار الدعوى فيما قيد ودوّن فلا تنتشر أو تتشعب على القاضي، والمدعى عليه، فيسهل على القاضي فهمها، وإدارتها بتوجيه البينات، والأيمان ونحو ذلك وعلى المدعى عليه، الإجابة عليها.

٣ ـ تذكير القاضي عند النسيان، وتسهيل السير في الدعوى، فلا يعيد إجراءً سبق من تكرار دفع أو سماع بيّنة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤ ـ تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها.

٥ ـ قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال والإعذار والتعجيز.

٦ ـ تكون صكوك الأحكام حجة يعتمد عليها من احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو منفذ للحكم.

٧ ـ قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها، فيكون المحضر وسجله شاهدين على ما جرى من الخصمين من المرافعة والمدافعة والبينات والطعون،

---

١ ـ طرح التثريب ٨/ ٨٥، شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٢٤, ٤/ ١٢، أداب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص/ ٨٨, ٨٩، أدب القضاء/ ٢٧٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١, ٣٠٢ الكشاف ٦/ ٣٦٦. الاستصلاح للزرقا/ ٥٢، البهجة ١/ ١٠٥, ١٥٣، الإتقان ١/ ٣٦, ٤٩، الهداية لأبي الخطاب١/ ١٣٢، تنبيه الحكام ٢٠٢, ٢٠٣، درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٧, ٦٠٧، روضة القضاة ١/ ١١١، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الإتقان ١/ ٤٩.

فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها.

٨ـ ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

المبحث الرابع
كتب المرافعة وأنواعها في الاستعمال المعاصر

المراد بكتب المرافعة: الأوراق والدفاتر التي تستعمل لكتابة مرافعة الخصوم، وما جرى بينهما، والحكم في القضية.

وقد جرى العمل في المحاكم على أن كتب المرافعة ثلاثة أنواع:

ـ محضر القضية (ضبط القضية) وصكها، وسجل الصك.

النوع الأول: محضر القضية (ضبط القضية).

والمراد به: ما تضمن حكاية جميع ما جرى في المرافعة من الدعوى والإجابة والدفع ومباحثة القاضي للخصوم والبينة والأيمان والنكول، وأسباب الحكم ثم الحكم.

فهو يستعمل لجميع مراحل الدعوى منذ البداية في سماع الدعوى حتى الحكم فيها، ويبقى في المحكمة بصفة دائمة.

ما يشتمل عليه المحضر في الاستعمال المعاصر:

أذكر هنا ما يشتمل عليه محضر القضية (ضبط القضية)، مستفيداً مما ذكره

العلماء في صفات المحاضر والسجلات وصورها[1] وما جرى به العمل الآن، فالمحضر في عصرنا لابد أن يشتمل على ما يلي:

١ ـ كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ رقم القضية رقماً متسلسلاً من بداية العام.

٢ ـ البداية بالبسملة ثم الحمدلة، فالحمدلة تكرر في كل محضر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر، ولا تكرر في كل محضر.

٣ ـ ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تم فيها ذلك.

٤ ـ تاريخ افتتاح الجلسة باليوم والشهر والسنة حسب التأريخ الهجري.

٥ ـ حضور المدعي وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرف به (من بطاقة الأحوال المدنية ونحوها)، وإذا قام عنه وكيل أشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتأريخها ومصدرها.

٦ ـ حضور المدعى عليه وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرف به على نحو ما سلف في المدعي، وإذ قام عنه وكيل فيبيّن ذلك ورقم وكالته وتأريخها ومصدرها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يقال وادعى على الغائب عن مجلس الحكم، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرت.

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٤, ٦٥, ٧٣ ـ ٧٦, ٣١ ـ ٣٠٤، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٩٧، أدب القضاء/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤, ٥٦١, ٢٧٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣١٨ ـ ٣٢١, ٣٤٤, ٣/ ٨٠، ٨٤, ٨٥، ورسوم القضاة ١٦٣، موجبات الأحكام/ ٤١٤, ٤٢٠، جامع الفصولين ٢/ ٣٢٦، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤، تبصرة الحكام/ ١/ ١٨٦, ١٨٧، تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٧٨, ٢٨٤, ٢٤٤، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٢، المغني ١١/ ٤٣١, ٤٣٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥, ٥٤٦، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩، الفتح ٥/ ٣٠٤، الروضة للنووي ١١/ ١٣٩, ١٤٠.

٧ـ دعوى المدعي محررة مستوفية لما يلزم لها .

٨ـ إجابة المدعى عليه محررة مستوفية لما يلزم لها .

٩ـ ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة .

١٠ـ مباحثات القاضي مع الخصوم والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم ودفوعهم وتأجيل الجلسة وتنقلاتها في محضر الضبط، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة وسببه .

١١ـ البينات من شهود وغيرهم، فتكتب أسماء الشهود وتعريفهم ونص شهاداتهم مع الإشارة إلى الإعذار في البينة والحجة كقوله، ألك في البينة طعن أو دفع؟ وهل بقيت لك حجة ترغب احضارها؟ . . وتزكية الشهود وصفة اليمين اللازمة شرعاً وحلف اليمين المتوجهة إليه عليه والنكول إن كان وإنذار الناكل بالحكم عليه .

١٢ـ ذكر المهل اللازمة شرعاً والتعجيز عن إحضار البينة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً .

١٣ـ أسباب الحكم ثم الحكم وسؤال المحكوم عليه عن قناعته به بعد إعلامه به، أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض، والمراجعة لاستلام نسخة الحكم، وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدة المقررة للاعتراض .

١٤ـ ختمه بالدعاء بالتوفيق والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

١٥ـ إثبات التأريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تأريخ الحكم .

١٦ ـ توقيع القاضي على ذلك[١]، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب محضرها.

١٧ ـ وهكذا توقيع المترافعين والشهود وسائر من دونت له إفادة أو حضور في المحضر في كل جلسة من جلساته.

١٨ ـ يدوّن في المحضر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه وإعادتها إذا أعادها وعدد أوراق الاعتراض وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه ألحق ذلك بالمحضر.

النوع الثاني: صك القضية (صك الحكم) (إعلام الحكم):

وهو يتضمن ما جرى في محضر القضية «ضبط القضية» لكن ملخصاً ومنقحاً. فبعد انتهاء القاضي من تسطير حكمه يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم صك الحكم[٢] وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر، فالمحضر حكاية الحال من بداية القضية حتى نهايتها والحكم فيها، والصك حكاية المحضر ملخصاً ومنقحاً[٣]، إن احتاج إلى التلخيص والتنقيح، إذ إن بعض المحاضر تقع على

١ ـ لقد ذكر الفقهاء أن القاضي في المحضر يعلم بتوقيعه أو علامته التي عرف بها، أدب القاضي للخصاف، وشرحه للجصاص/ ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥, ٣٠٣، جواهر العقود ٢/ ٣٧٠ وانظر تاريخ القضاء في الأندلس/ ٢٤٤ وقد لا يكون علامة القاضي «توقيعه»، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامة وفي عصرنا اتخذ القضاة التوقيع (الأمضاء) على المحاضر وهو علامة القاضي.

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية (م ١٨٢٧)، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩.

٣ ـ يقول الخصاف: «وإذا أراد القاضي أن يكتب بشيء لرجل ثبت عنده، وأن يسجل له سجلاً، أخرج محضره، إن كان بينة أو باقرار، ثم أنشأ السجل على المحضر ـ يعني وفقه ـ وحكى في السجل بما ثبت عنده للطالب، وما أدلى به المطلوب من حجة إن كان أدلى بشيء يخرج به من بعض ما ثبت عنده، لأن السجل حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك فيذكر في السجل جميع ما جرى «أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ٣/ ٨٤ ـ ٨٥».

صفة لا تحتاج إلى تلخيص أو تنقيح فتنقل حرفاً بحرف في صك الحكم.

طريقة تلخيص الصك من محضر القضية:

إذا احتاج محضر القضية إلى التلخيص والتنقيح فيتم على الوجه الآتي:[1]

١ ـ يذكر فيه البسملة والحمدلة واسم القاضي والمحكمة التي صدر فيها الحكم.

٢ ـ اسم المدعي والمدعى عليه وتعلية اسميهما وتعريفهما وحضورهما.

٣ـ خلاصة الدعوى والإجابة والدفع الصحيح والأسئلة والمباحثات المتعلقة بالحكم والبينات الموصلة بنصها كأسماء الشهود وتعريفهم بما يميزهم ونص شهاداتهم، وصفة اليمين اللازمة، وحلف المتوجهة عليه والنكول إن كان، وإنذار الناكل، وأسباب الحكم، وكل ما يعتبر له ونص الحكم، والقناعة به أو طلب تمييزه واختتامه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتذييله بتأريخ الحكم، وتوقيع القاضي وختمه بعد قراءته، والتأكد من صحته وسلامته.[2]

ويحرص القاضي على الإتقان في إخراج الصك حتى كأنه من تناسبه وقعت المحاكمة فيه في فور واحد. وكانت قد تمت في جلسات متعددة سوى ما تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى أنه تم في جلسة سابقة أو لاحقة، ولا يثبت في الصك البينات غير الموصلة والتكرار والاستطراد، وكل ما لا علاقة له بالحكم،

١ ـ في شيء من ذلك انظر مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) و«درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٧ , ٦٠٧ , ٦٠٨، وقد نعى على الذين يطلبون الصكوك «الإعلامات» وعدّ مخالف أصول تنظيم الإعلام من موجبات نقض الحكم «انظر أصول استماع الدعوى/ ٢٧٥ , ٢٧٦».

٢ـ قال ابن مازه ـ وهو يتحدث عن كتابة نسخه السجل من المحضر ـ : «وعرض بنسخة السجل وتدبره مرة بعد مرة حتى لا يكون في سجله خلل» شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٥.

ويجري عمل بعض القضاة على حذف تأريخ جلسة الافتتاح، وحذف نقل الجلسات وتأريخها والإشارة إلى أن تزكية الشهود تمت على الوجه الشرعي، وعدم إثبات أسماء المزكين في الصك، كما يحذف من الصك ما فحش من الكلام وقبح الاطلاع عليه مما لا تأثير له في الحكم أو الصلح إن انتهت القضية صلحاً، وهو عمل سديد، وقد تضمنت النظم المطبقة في المملكة شيئاً من ذلك، فجاء في المادة (٤٢) من نظام تركيز الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية: أنه بعد صدور الحكم تصدر المحكمة إعلاماً مختصراً، حاوياً لخلاصة الدعوى والإجابة والدفع الصحيح. ، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسباب الحكم، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا دخل لها ولا تأثير لها في الحكم.

النوع الثالث: سجل الصك:

وهو صورة للصك عيناً تكتب بالقلم في دفتر خاص، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة عند ضياع الصك أو اشتباه تغيير ونحو ذلك[1] وبعد تسجيله تجرى مقابلته من قبل كاتبين[2] أحدهما ناسخه، وبعد التأكد من سلامته ومطابقته

---

١ ـ مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧، تاريخ القضاء في الأندلس ص/ ٢٤٤، البهجة ص/ ١٢٦, ١٥٣.
ذكر بعض الفقهاء أن فائدة تخليد نسخة السجل في ديوان القاضي للرجوع إليها لمعنى من المعاني عن الضياع أو حاجة مدع أو لاختلاف فيها ونحوه، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، أدب القضاء ١٢٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، وشرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩.

٢ ـ وقد عرف الفقهاء ما يشبه مقابلة السجل على أصله قال السمناني ـ وهو يتحدث عن طريقة شيخه الدامغاني في مطابقة السجل ـ: «وكان كاتبه إذا قرأ السجل بحضرته يكون الأصل في يد آخر من الشهود بنظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى» روضة القضاة ١/ ١١٥ وانظر شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٥.

لأصل الصك يوقعه القاضي .[1] ويجري حفظ السجلات لدى المحكمة في حرز حصين حفاظاً عليها من التلف وغيره .

ثم والصك بعد تسجيله يسلم للمحكوم له[2] وإذا كان للمحكوم عليه فيه نفع أعطي صورة من ذلك [3] وجرى العمل على عدم تسليم صكوك الإعسار وحوادث السير في الديات والجراحات لأحد الطرفين ، بل ترفق بالمعاملة حتى لا تكون وسيلة للتسول ، وإذا كان لأحد الطرفين نفع في نسخة الحكم سلمت له ، كما يجري العمل على أن صكوك الصلح تسلم لمن يكون الصلح في جانبه ، فإن اشتركا في المصلحة من الصلح سلمت النسخة الأصلية للمدعي ، وصورته للمدعى عليه .

إصلاح ما يقع في المحضر والصك من أخطاء قلمية:

قد تحدث أخطاء قلمية فيما يكتب من محاضر وصكوك نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم ، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بد من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحضر ، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً حتى يمكن قراءة ما تحته مع تقويسه والإشارة بأن المضروب من كلمة كذا إلى كلمة كذا خطأ ، وصوابه

١ ـ ويذكر الفقهاء أن النسخة التي تخلد في ديوان القاضي تكون مختومة «مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥) وقال الماوردي: أنه عند كتابة نسختين من الحكم قال: «علم القاضي فيهما بعلامته «توقيعه» المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه» أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣ وفي كتابه الحكم من نسختين «انظر أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٢ .

٢ ـ مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧.

٣ ـ مجلة الأحكام العدلية (١٨٢٧) وشرحها لحيدر ٤/ ٦٠٧ .

وقد ذكر الفقهاء: أن السجل ـ أي محضر القضية المشتمل على الحكم ـ يكون من نسختين إحداهما تسلم للطالب والأخرى تخلد في ديوان القاضي «شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٨٠ , ٤/ ١٢٢، مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٥، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣، الهداية لابي الخطاب ٢/ ١٣٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥.

كذا أو قد استغني عنه، ويؤخذ توقيع من نسبت الإفادة إليه، وكل من يؤثر ذلك على مصلحته وليحذر الكاتب، من الكشط، أو الكتابة بين السطور، أو الكلمات فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه.[1] وقد أكدت النظم المطبقة في السعودية على ذلك جاء في المادة (١١٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ما المقصود منه: «لا يجوز له ـ أي كاتب الضبط ـ أن يمسح أو يحك فيها فيما يضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك.»

المبحث الخامس
لغة المحاضر والسجلات

اللغة العربية الفصحى هي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب أن تستمر في بلاد العروبة والإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها لا نطلب لها بديلاً، ولا نبتغي عنها تحويلاً، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها، فعن القاسم بن محمد قال: قال عمر رضي الله عنه: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل».[2]

ولقد كان السلف الصالح يحرصون على التحدث بها كتابة ومشافهة، وعزر بعضهم على اللحن وأدب ولده عليه، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

١ ـ الاتقان لميارة ١/ ٦٣، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٩.
٢ ـ غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠.

«أنه كان يضرب ولده على اللحن» .[١] وعن أبي عمران الجرني أن عمر كتب إلى أبي موسى : «إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً» .[٢]

وقد كانت لغة الدواوين القضائية هي اللغة العربية الفصحى، فهي لغة ضبط الأحكام وكتابتها في المحاضر والسجلات في كافة أطراف الدولة الإسلامية في المشرق والمغرب والأندلس[٣]، وإذا وقع اللحن فذاك خطأ له تدابير وسبل لعلاجه وإصلاحه .[٤]

ومن الصفات التي يذكرها العلماء للقاضي أن يكون له معرفة بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط، وسوء العبارة من ركاكة ونحوها .[٥]

وما زال العمل جارياً في محاكمنا السعودية على ألا يدون في المحاضر والسجلات، بل وفي جميع المخاطبات إلا باللغة العربية الفصحى، وقد يتلقاها القاضي من الخصمين والشهود بالعامية لكنه يمليها بالفصحى، وما يقع من لحن، فذاك تقصير يجب تداركه على أنه إذا وقع في كلام المترافعين أو الشهود كلمة أو عبارة بالعامية يخشى القاضي إن دونها بالفصحى ألا يصيب مقصود صاحبها فعليه أن يثبتها بين قوسين ويكتب معناها الفصيح في درج الكلام .

---

١ ـ المرجع السابق.

٢ ـ أخبار القضاة ١/ ٢٨٦.

٣ ـ ولا يعارض هذا أن بعضاً من الدواوين المحلية والإقليمية المتعلقة بالخراج والجباية في البلدان المفتوحة حديثاً بقيت على لغة أهلها، وذلك كالرومية في الشام، والفارسية في فارس، والقبطية في مصر، ذلك لأن المسلمين رأوا أنها تحتاج إلى مرحلة انتقالية، وهذا ما حدث فعلاً فقد عربت تلك الدواوين فيما بعد في عهد عبد الملك بن مروان، ينضاف إلى ذلك أنه كان هناك دواوين مركزية أنشئت بالعربية فكل ما فيها كان عربياً محضاً، النظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ١٧٤، النظم الإسلامية للصالح ص ٣١٢، ولاة مصر/ ٨٠، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة/ ٣٠٧, ٣١١، النظم الإسلامية للرفاعي/ ٨٧ ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٧٦.

٤ ـ نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٥٤٧.

٥ ـ أدب القضاء/ ٨١ والنتف للسغدي ٢/ ٧٧١.

وذكر ظافر القاسمي (ت/ ١٤٠٤هـ) ما عليه محاكم سوريا في عهده فقال: «وما زالت المحاكم في الشام حتى اليوم لا تسمح بأن يدون في ضبوط المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها إلا الكلام الفصيح وربما تكلم أحد الخصمين بالعامية وهو الغالب ولكن الرئيس لا يملي كلامه على كاتب الضبط إلا بالفصحى»[1]

وقد التزمت المملكة العربية السعودية في نظامها القضائي بذلك فجعلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة وهي لغة المحاكم جاء في نظام القضاء (م/ ٣٥) ما نصه: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم».

المبحث السادس
طريقة كتابة الدعوى والإجابة في المحضر

اختلفت طرائق العلماء في كتابة محضر القضية:

فيرى الحصاف(ت/ ٢٦١هـ) من الحنفية: أن المدعي إذا ادّعى أثبت القاضي دعواه في رقعة على الوجه الذي تكلم به من غير زيادة ولا نقص، ثم إن القاضي ينظر فيها فإن كانت فاسدة أمره بتصحيحها، وإذا كانت صحيحة سأل المدعى عليه عنها، فإن أقر بها أثبت إقراره في رقعة، وإن جحد المدعى عليه الدعوى أثبت جحوده في رقعة، ثم يبعث بهما القاضي لكاتبه ليكتب بينهما، فإذا كتب ذلك في محضر قرئ على القاضي، ثم يسأل القاضي المدعي أهكذا ادعيت؟

١ ـ نظام الحكم في الإسلام١/ ٥٤٧.

ويسأل المدعى عليه عن إنكاره وإقراره، وإن كان قد أقر ببعض وأنكر بعضاً سأله أهكذا أنكرت وأقررت؟ ويقابل القاضي جواب المدعى عليه، بإقراره بالرقعة التي كتبت. (١)

ويذكر ابن مازه (ت/ ٥٧٢ هـ) من الحنفية أن رسم القضاة في زمانه أن المدعي متى حضر عند باب القاضي شاور بعض وكلاء الخصومة حتى يشيروا على الكاتب فيكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما للقاضي مع الرقعة قال ابن مازه: عن ذلك إنه: «أحسن.. فيكون أيسر على القضاة ولا يحتاج الخصم إلى كثير تردد بين القاضي والكاتب». (٢)

ويرى علي حيدر من معاصري الحنفية (كان حياً عام ١٣٢٧هـ) أن القاضي يضبط أو يستكتب كاتبه خلاصة الدعوى والإجابة بصورة لا تغير ماهية إفادتها، دون تبديل أو تحريف خشية ضياع الحقوق. (٣)

ويرى المالكية: أنه إذا فرغ الكاتب من كتابة المحضر الذي يقيد فيه الدعوى والإجابة فإن القاضي يقول للمدعي أهذه دعواك؟ فإن قال نعم وقع القاضي بخطه، وهكذا المدعى عليه إذا أجاب بجواب كامل فإن الحاكم يأمر بعقده وقراءته على المقر به. ويشهد عليه العدول. (٤)

---

١ ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٣١٨ـ٣٢١, ٣٢٧, ٢/ ١١٥ تحقيق السرحان وص/ ٦٠ ـ ٦٣ ت الأفغاني والهاشمي وأدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٧ ـ ٩١.

٢ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٢١.

٣ ـ درر الحكام ٤/ ٥٧٣، أصول استماع الدعوى/ ٨٠, ٨٢ وفي بدائع الصنائع ٧/ ١٢ ما يؤيده، فقد جاء في اشتراط الفقه في الكاتب قوله: «لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين... فإن لم يكن فقيها كتب كلام الخصمين كما سمعه ولا يتصرف فيه..».

٤ ـ تبصرة الحكام ١/ ٣١٨, ١٩٧ ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
وقد لا يكتب الجواب بل يشهد عليه «المرجعين السابقين».

ويرى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم من معاصري الحنابلة ورئيس قضاة المملكة العربية السعودية في زمانه (ت/ ١٣٨٩هـ): أن القاضي إذا سمع الدعوى، وكانت محررة أمر بكتابتها في الضبط وأملاها على الكاتب، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المدعي والمدعى عليه ويأخذ القاضي توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه، ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى ويكتب الجواب منه كاملاً بوجه تفصيلي حسب ما تتطلبه الدعوى المقامة ضده.[1]

والذي أراه مناسباً لرسم العصر، ويعمل به بعض القضاة أن القاضي إذا سمع الدعوى من المدعي وكانت محررة كتبها ملخصة مستوفية لما يلزم لها شرعاً في رقعة ثم تلاها على المدعي فإذا صادق على صيغتها ولفظها أمر القاضي كاتبه فدونها في ضبط «محضر» القضية، وهكذا يفعل بالمدعى عليه في إجابته، ثم بعد ذلك يؤخذ توقيع المدعي والمدعى عليه على ذلك وإن رغبا أو أحدهما قراءة ما كتب في ضبط القضية قبل توقيعه وجب تمكينه من ذلك.

وهكذا ما يدونه من شهادة أو إقرار ونحوهما.

ويفعل ذلك في كل قضية متشعبة طويلة الفصول، وأما ما خف من القضايا مما لا تشعيب فيه، وكانت فصوله قليلة واضحة فلا بأس بإملائه مباشرة على كاتب الضبط ليدونه في محضر القضية من إملاء القاضي.

---

١ ـ فتاوى ورسائل سماحته ١٢/ ٢٩٩.

المبحث السابع
شفوية المرافعة وكتابتها

المراد بشفوية المرافعة: أن يؤديها الخصم من المدعي أو المدعى عليه مشافهة بلسانه.

والمراد بكتابة المرافعة: أن يؤدي الخصم من مدع أو مدعى عليه الدعوى والإجابة والدفوع كلها أو بعضها مكتوبة.

إن الأصل جواز الادعاء مشافهة، فيسمع القاضي الدعوى، ثم يدونها في محضر القضية، إلا أن تقديم الدعوى للقاضي مكتوبة قد عرف عند فقهاء الشريعة وهو محل خلاف بين العلماء، فلو قدم المدعى دعواه محررة في ورقة للقاضي وقال ادعي بما فيها هل يقبل ذلك منه؟ على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

الأصل في الدعوى أن تكون مشافهة باللسان، فلا تقبل فيها الصحيفة، لكن المدعي إذا عجز عن الدعوى عن ظهر قلب لدهشة أو حصر ونحو ذلك جاز أن يكتبها محررة في صحيفة، ويقرأ الدعوى أمام القاضي في مواجهة خصمه من الصحيفة بلسانه، وهذا مذهب الحنفية[1] وترجيح لبعض الشافعية.[2]

وعللوا بأنه إذا عجز المدعى عن الدعوى باللسان جازت مقروءة من صحيفة

١ ـ قرة عيون الأخيار ١/ ٢٨٣، البحر الرائق ٧/ ١٩١، الأشباه والنظائر/ ٣٤٢، درر الحكام لحيدر٤/ ١٥٣، المجاني الزهرية/ ١٠٧.
٢ ـ شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

لأنه لا يقدر على الدعوى إلا بهذه الطريقة .[1]

القول الثاني:

أن الدعوى إذا كانت طويلة متشعبة كثيرة الفصول والمعاني، وكان المتنازع فيه مالاً كثيراً فيجب تقييدها وتقديمها للقاضي مكتوبة، وإذا كانت الدعوى سهلة واضحة والمدعى به خفيفاً فتكون مشافهة أحسن، وإن كانت الدعوى بين التشعب والخفة جاز الأمران لكن تقديمها مكتوبة أحسن، وهذا مذهب المالكية .[2]

وعللوا بما يلي :

١ ـ أن تقديم الدعوى مكتوبة أضبط، لأن فيه حصراً لذهن القاضي للنظر في النازلة، وحصراً للمدعي فلا يتوسع في الخصومة، ويدخل فيها ما ليس منها .[3]

٢ ـ أن تلقي القاضي للدعوى الخفيفة غير المتشعبة مشافهة أسهل لفهمها من الكتاب .(٤)

٣ ـ أن تقييد الدعوى وتقديمها مكتوبة إذا كانت بين الطول والقصر أقطع للنزاع .[5]

القول الثالث:

أن الدعوى يجوز تقديمها للقاضي مكتوبة، لكن لا تكفي الكتابة عن النطق،

---

١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٤٢.

٢ـ الإتقان ١/ ٣٦، ٣٥ البهجة ١/ ٩٣، ١٠٢، ١٠٦، تنبيه الحكام/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، تبصرة الحكام ١/ ٥٥، إحكام الأحكام ١٦، ١٧.

٣ ـ ٤ ـ المراجع السابقة عدا التبصرة.

٥ـ البهجة ١/ ١٠٨.

بل تجب قراءتها على الخصمين، مع علم القاضي والخصم بما فيها سواءً أقرأها القاضي أم المدعي. وهذا أحد الوجهين للشافعية[1] وصفه في مغني المحتاج بأنه «أوجههما»[2] وقال في شرح عماد الرضا بأنه «أرجحهما».[3]

وهو مذهب الحنابلة.[4] ولم أقف على ما استدلوا به.

القول الرابع:

أن الدعوى لا تقبل مكتوبة من المدعي، بل لا بد فيها من المشافهة، بأن ينطق بها المدعي أو من ينوب عنه لفظاً بلسانه، وهو قول ابن سريج من الشافعية، ووجه عندهم.[5]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما رواه فرات بن أبي بحر عن أبيه قال: «شريح رفعت له قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب».[6]

١ـ مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، شرح عماد الرضا ١/ ٨١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١، حلية العلماء ٨/ ١٣٤، الروضة ١٢/ ١٠، حاشية الشبراملسي ٧/ ٣٨٨. ويرى بعض الشافعية: أن القاضي والخصم إذا اطلعا على ما في الورقة المقدمة بالدعوى كفى ذلك. ا. هـ. معلمها بما فيها منزل منزل القراءة من القاضي والسماع من الخصم «حاشية الشبراملسي ٧/ ٣٨٨ وشرح عماد الرضا ١/ ٨١.

٢ ـ سابق

٣ ـ سابق

٤ ـ الكشاف ٦/ ٣٤٥، شرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، الإنصاف ١١/ ٢٧٥، الفروع ٦/ ٤٦٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٠١ جاء في الإقناع وشرحه الكشاف ٦/ ٣٤٥: ولو أحضر المدعي ورقة فيها دعوى محررة فقال: أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع دعواه حتى يبين ما فيه».

٥ ـ حلية العلماء ٨/ ١٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١، الروضة ١٢/ ١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

٦ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٣) وهو برقم (٣١١٠) ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٩٧.

٢ ـ الأصل في الدعوى والطلب أن يكونا مشافهة لا كتابة.[١] والذي أرجحه: القول الثالث:

فتسمع دعوى المدعي المكتوبة إذا قرأها المدعي على القاضي بحضور خصمه أو قرأت على الخصمين والقاضي، وأجازها المدعي، ويستأنس له بما رواه ابن سيرين: «أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص».[٢]

ففي الأثر السالف (قبل شريح) الاعتراف من القصص، وهي الرقعة أو الورقة يكتب بها، وهذا ظاهر في قبول الجواب بالرقعة، ومن باب أولى الدعوى، لكن إنما تقبل إذا قرئت على الخصمين والقاضي وأجازها المدعي حتى لا يدخل عليه ما لم يقله أو يقصده.

ولا يعارض هذا: «أن شريحاً رفعت له قصة فقال إني لست أقرأ الكتب».[٣] لأنه محمول على قصة أسر بها مقدمها إسراراً للقاضي، وهذا منتفٍ هنا، حيث تقرأ الدعوى من الصحيفة والورقة على القاضي والخصم.

لكن إذا كانت الدعوى المكتوبة بها استطراد ولحن، فللحاكم تلخيصها وحفظ أصلها في إضبارة الدعوى، وهذا ما يجري عليه العمل.

وهل تسمع الإجابة مكتوبة في صحيفة؟

صرح الشافعية بأن القول في قبول الجواب كتابة أو مشافهة كالقول في قبول الدعوى[٤]، فإذا كتب المدعى عليه جوابه في رقعة أو صحيفة ودفعها للقاضي،

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦١.
٢ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٣، وهو برقم ٣١٠٩).
٣ ـ مر تخريجه.
٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٦٢، شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

وقال: هذا جوابي على الدعوى، فذلك على قولين عندهم بالمنع والجواز..

وقد مضت في الدعوى[1] قال المناوي (ت/ ١٠٣١هـ): «أرجحهما عند جمع أنه إن نظرها القاضي والخصم وعرفاها كفى وإلا فلا... لكن رجح في التوسط[2] المنع إلا لحاجة وتلاه الزركشي فقال: إلا أن تدعو إليه ضرورة.»[3]

وقد سبق ترجيحنا بقبول الدعوى مكتوبة ونقول مثله في الجواب.

تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة:

يستفاد مما مر ذكره في جواز سماع الدعوى والإجابة مكتوبة بعد قراءتها جواز تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة.[4]

كما صرح أكثر المالكية بأن الدعوى إذا كانت طويلة مشتملة على فصول، وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة ليفهمها فإنه يجاب لذلك، أما إذا كانت ألفاظها يسيرة مفهومة فلا يجاب لذلك.[5]

قال ابن الهندي المالكي: «وجرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها...».[6]

وكل ذلك يظهر مشروعية إعطاء نسخ من الدعوى ليجيب عنها المدعى عليه،

---

١ ـ مر ذلك قريباً.

٢ ـ هكذا في الأصل ولعله الوسيط.

٣ ـ شرح عماد الرضا ١/ ٨١.

٤ ـ نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٥٠٠.

٥ ـ تبصرة الحكام ١/ ٥٥، إحكام الأحكام/ ١٦ ـ ١٧، الإتقان ١/ ٣٥، حاشية ابن رحال المعداني ١/ ٣٥، الطريقة المرضية / ٣٢.

٦ ـ حاشية ابن رحال المعداني ١/ ٣٥.

فائدة: عند المالكية أنه لو طلب المشهود عليه أن يعطى نسخة من الشهادة عليه فإنه يجاب طلبه «تبصرة الحكام ١/ ٥٥» والذي أراه أن تمكّن المشهود عليه من نقل شهادة الشهود حتى يرد عليها إذا اتجه القاضي لإعمالها.

ونسخة من الجواب ليرد عليه المدعي إذا كان يحتاج إلى رد، ونسخ من الدفوع ليجيب عنها الطرف الآخر، مما يشهد لأصل تبادل المذكرات والدفوع المكتوبة في إجراءاتنا القضائية، وأنه أمر مقرر عند الفقهاء.

وإذا كانت هذه المذكرات مطولة فإن القاضي يختصرها، ويدون حاصلها في ضبط القضية، ويرفق أصل هذه الأوراق في إضبارة الدعوى ولا يلزم القاضي كتابة أي دفوع مكتوبة يقدمها الخصمان أو أحدهما، وعليه ـ عند تلخيص هذه المذكرات والدفوع المكتوبة ـ اجتناب ما تشتمل عليه من الكلمات السوقية والفاحشة والبذيئة مما ليس له علاقة بالحكم فلا يدونها في المحضر.

ونصت المادة (١٢) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بالسعودية على أن: «عموم الدعاوى والجوابات وسائر الإفادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو وما لا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله، وضبط الأصل بالإضبارة الخاصة بذلك، ولا يحق للقاضي رصده حرفياً بالضبط، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد».

المبحث الثامن
كاتب المحاضر

والمراد به: الشخص الذي يقوم بكتابة وقائع المرافعة من بدايتها حتى نهايتها وما يلزم لها.

ولا يختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية اتخاذ الكاتب ليكتب

ما يقع من الخصومات والمرافعات، واختلفوا في حكمه.[1]

فذهب الحنفية، وبعض الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى استحباب اتخاذه. وأوجبه بعض المالكية، وهو ظاهر ما ذكره ابن فرحون، وقال بعض الحنابلة بإباحة اتخاذه، قال المرداوي على الصحيح من المذهب.

وفصل بعض الشافعية، فقالوا: يستحب إذا لم يطلب أجراً، أو كان له أجرة من بيت المال، فإن طلب أجرة ولا أجرة له من بيت المال فلا يستحب اتخاذه لئلا يتغالى في أجرته.

ويستدل لمشروعية اتخاذ الكاتب ما أسلفنا من مشروعية الكتابة.[2]

وعلل بعض الفقهاء لذلك: بأن القاضي تكثر أشغاله، فلا يتمكن من القيام بها مع الكتابة، وحتى يتفرغ القاضي للنظر في الأقضية والفصل في الأحكام، ويكفيه الكاتب مهام الكتابة.[3]

صفات الكاتب:

لقد ذكر الفقهاء للكاتب صفات هي:[4]

---

١ ـ المبسوط ١٦/ ٩٠ روضة القضاة ١/ ١١٣ بدائع الصنائع ٧/ ١٢، مواهب الجليل ٦/ ١١٥، تبصرة الحكام ١/ ٣٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤، تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٨ ـ ٦٥ , ٢٩٧، أدب القاضي لابن القاص ١/ ١١٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، المغني ١١/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٧/ ٢٦٩، الإنصاف ١١/ ٢١٥ الكشاف ٦/ ٣١٩.

٢ ـ انظر ما سبق في المبحث الأول، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٩.

٣ ـ المبسوط ١٦/ ٩٠، المغني ١١/ ٤٢٨ الكشاف ٦/ ٣١٩، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٩.

فائدة: قال في المغني ١١/ ٤٢٨: «وأن أمكنه الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى». وانظر الكشاف ٦/ ٣١٩.

٤ ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٢، روضة القضاة ١/ ١١٣، معين الحكام للطرابلسي/ ١٩، تبصرة الحكام ١/ ٣٥. الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٤ مواهب الجليل ٦/ ١١٥، الأم ٦/ ٢٢٧ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، أدب القضاء/ ١٠٩ المغني ١١/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٧/ ٢٦٩، الكشاف ٦/ ٣١٩، القضاء في عهد عمر ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

١ـ أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الشهادة.

٢ ـ أن يكون مكلفاً.

٣ـ أن يكون فقيهاً عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه من الكلام.

٤ ـ أن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس نزيها عن الطمع.

٥ ـ أن يكون ذا عقل وبصيرة، جزل الرأي حسن الفطنة متيقظاً لا يؤتى من جهله ولا يخدع لغرة.

٦ ـ أن يكون عالماً بأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، بحيث لا يشتبه بعضها ببعض ويكون خطه حسناً واضحاً، عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها.

٧ـ أن يكون فصيحاً بعيداً عن اللحن عالماً بلغات الخصوم.

وقلّ أن تتوفر هذه الصفات اليوم في الكاتب فيعتبر الأمثل فالأمثل، ويسعى القاضي إلى تدريبه وتعليمه ما يحتاج إليه في هذه المهنة.

المبحث التاسع

حفظ وثائق ديوان الحكم وقبضه وإقباضه عند الانفكاك عن المحكمة

عرف الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) الشافعي ديوان الحكم بأنه: «حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقوف».[1]

وعرفه الخصاف (٢٦١هـ) الحنفي بأنه: الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك والمحاضر ونصب الأولياء والقيِّم في أموال الوقف

٨٦ـ أدب القاضي ١/ ٢٢٠.

وتقدير النفقات». [1]

وعرفه ابن قدامة (ت/ ٦٨٢هـ) الحنبلي بأنه: «ما فيه وثائق الناس من المحاضر، وهي نسخ الحكم وما ثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به». [2]

وعرفه الرحيباني (ت/ ١٢٤٣هـ) الحنبلي بأنه: «الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع»[3]، وهذه التعريفات ذات معنى واحد هو: أن وثائق ديوان الحكم: محاضره وسجلاته، ودفاتره التي يستخدمها القاضي في كتابة الخصومات والأوراق التي تقيد فيها كافة الحقوق والمعاملات لديه.

والقاضي يجب عليه حفظ ما لديه من محاضر وسجلات حفظاً لحقوق الناس، ولتكون مرجعاً عند الاختلاف في نسخها التي بأيدي الناس أو ضياعها أو حاجة مدع أو مدعى عليه إلى نسخة مما فيها، ويجب أن تحفظ بطريقة يسهل الرجوع إليها وحفظها من التغير والتبديل والتلف. [4]

يقول السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) وهو يبيّن أهمية ديوان القاضي ووجوب حفظه: «به قوام المعاملات، وبه تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات، وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ وأزمان السجلات والمحاضر... فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين فلا ينبغي له أن يتوانى في

١ ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٢٥٩ وانظر فتح القدير ٥/ ٤٦٢.
٢ ـ المغني ١١/ ٣٨٧.
٣ ـ مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٤.
٤ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٦, ٧٧، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩، المغني ١١/ ٤٣٣, ٤٣٤، أدب القضاء/ ١٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، رسوم القضاة ٣٤, ٣٦.

حفظه ولا يقصر في مراعاته وضبطه». [1]

وإذا انفك القاضي عن مكان عمله بعزل أو نقل وجب عليه أن يسلم ما لديه من محاضر وسجلات لخلفه أو ثقة من كتبة المحكمة، يكون ذلك بعد عدها وبيان أنواعها وحالها، ويتم بحضور عدلين احتياطاً[2] والعمل اليوم على بقاء المحاضر والسجلات لدى المحكمة ولا يجوز نقلها منها.

وقد كانت في بعض مراحل تاريخنا يحفظها القاضي لديه في داره، يحضرها معه عند جلوسه للقضاء، ويعود بها إذا قضى.

ثم إن ابن أبي العوام (كان حياً عام ٤١٠هـ) كان أول من نقل دواوين الحكم إلى الجامع ووضعت في بيت المال منه[3]، ورتب لها بعض القضاة عوناً لحفظها. [4]

خاتمة البحث وفيها أبرز النتائج

لقد توصلت من دراسة هذا الموضوع إلى نتائج أبرزها ما يلي:

١ ـ عظمة فقه الشريعة الإسلامية الذي اهتم بهذه الرسوم والإجراءات في التقاضي، من تدوين المرافعة، وبيان أحكامها، حفظاً للحقوق، وقطعاً للنزاع

---

١ ـ روضة القضاة ١/ ١١١ ـ ١١٢.

٢ ـ شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٩، ٢٦٢، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص/ ٥٧، درر الحكام لحيدر ٤/ ٥٦٩، روضة القضاة ١/ ١١١ـ ١١٢، قضاة قرطبة/ ١٤٥، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠، المغني ١١/ ٣٨٧، شرح المنهى ٣/ ٤٦٨، رسوم القضاة/ ٣٦.

٣ ـ الولاة والقضاة للكندي/ ٦١٢ وفي إحضار القاضي لها من بيته وإعادتها «انظر قضاة قرطبة ١٤٠، ١٤٨.

٤ ـ رسوم القضاة ص٣٤، الولاة والقضا للكندي ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

والشغب بين المتقاضين. وذلك منذ وقت مبكر.

٢ ـ إن الديوان الإداري الذي يكتب فيه ما يتعلق بشؤون الدولة من الجيوش والعمال عرف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما عرفت كتابة المنازعات والخصومات منذ عهده صلى الله عليه وسلم، لكن لم يكن من عمله صلى الله عليه وسلم المستمر ولا خلفائه كتابة ما يقضي به.

٣ـ لقد اشتهرت كتابة الأقضية والمنازعات في مصر من قبل القاضي سليم ابن عتر التجيبي، الذي ولي القضاء ما بين (٤٠ ـ ٦٠هـ)، كما اشتهر في المشرق ابن شبرمة (ت/ ١٤٤هـ) بذلك وجرى به عمل قضاة المسلمين في الأندلس وغيرها.

٤ ـ إن تدوين المرافعة أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة، ولم يختلف الفقهاء في مشروعيته في الجملة، ويترجح وجوبه ولو لم يطلبه الخصم لأنه أحفظ للحقوق، وأقطع للخصومات، وأسهل للقاضي وهذا ما يجري به العمل الآن.

٥ ـ لتدوين المرافعة فوائد متعددة منها: حصر دعوى المدعي، وتذكير القاضي بالوقائع وقطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال والإعذار والتعجيز، ومنع تكرار الخصومات فيما حكم فيه.

٦ ـ كتب المرافعة في العصر الحاضر هي: محضر القضية، وصكها، وسجلها، ولمحضر القضية وصكها عناصر يشتمل عليها سبق تفصيلها في أصل البحث كما كانت بعض هذه المحاضر والسجلات معروفة في تأريخنا القضائي ويتم تلخيص الصك طبق عناصر موضحة في الأصل.

٧ـ المحاضر والسجلات في المحاكم الإسلامية العربية يجب أن تكون باللغة العربية، مع مراعاة قواعدها، مبنى ومعنى وصرفاً ونحواً ورسماً، (إملاءً وترقيماً) وهذا ما أوجبه العلماء ونصت عليه التعليمات في المملكة العربية السعودية.

٨ـ تجب المحافظة على طريقة تدوين المرافعة بما يحفظ حقوق المترافعين، ويضمن حسن سير العمل، وذلك موضح في أصل البحث.

٩ـ المرافعة كما تكون شفوية، يجوز أن تكون محررة مكتوبة، وفي حالة كتابتها يجب إحاطة الخصم بها، ولا تتلقى من دون علم الطرف الآخر في الخصومة بها، إذا كانت مؤثرة في النزاع.

١٠ ـ يجب الاعتناء بكاتب المحاضر والسجلات، وانتقاؤه حسب الإمكان ممن يجيدون اللغة العربية ويلمون بالأحكام الشرعية، ومن ذوي الخطوط الحسنة والعفة والعقل والبصيرة، وأن يكون مسلماً مكلفاً.

١١ ـ يجب الاعتناء بحفظ ديوان القاضي من التلف والضياع لأهميته، في حفظ الحقوق وقطع المنازعات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

- إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي (ت/ ١٣٨٠هـ) دار الفكر.
- أخبار القضاة محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت/ ٣٠٦هـ) عالم الكتب بيروت.
- أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص، الأصل «أدب القاضي» لأحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت/ ٢٦١هـ). والشرح لأحمد بن على الرازي المعروف بالجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)تحقيق فرحات زيادة - مطبعة الجبلاوي - مصر.
- أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت/ ٤٥٠هـ) تحقيق محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق مطبعة الإرشاد بغداد طبع عام ١٣٩١هـ.
- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت/ ٣٣٥هـ) تحقيق حسين خلف الجبوري مكتبة الصديق للنشر والتوزيع - الطائف - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ
- أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت/ ٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.
- أصول استماع الدعوى، علي حيدر (كان حياً عام ١٣٢٧هـ) نقله للعربية فائز الخوري مطبعة الترقي دمشق عام ١٣٤٢هـ
- الإتقان (شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام) محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت/ ١٠٧٢هـ) دار الفكر.
- الاختيارات (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت/ ٨٠٣هـ) تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها مصطفى أحمد الزرقاء «معاصر» دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٨٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ«
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠هـ) دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت/ ١٢٥٨هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان طبع عام ١٤١٢هـ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/ ٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي، ومحمد أبو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ
- الروضة للنووي (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (ت/ ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ،
- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية محمد العزيز جعيط (ت/ ١٩٧٠م) مكتبة الاستقامة، تونس الطبعة الثانية.

ـ الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت/ ٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت ـ لبنان الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.
ـ القضاء في عهد عمر رضي الله عنه، ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي (معاصر) الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ دار المدني بجدة.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
ـ الكشاف (كشاف القناع عن متن الاقناع)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ) مراجعة هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.
ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت/ ٤٩٠هـ) دار المعرفة بيروت، لبنان طبع عام ١٤٠٦هـ.
ـ المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي الرشيدي الحسني «معاصر» مطبعة النيل، بمصر.
ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس»، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حياً عام ٧٩٣هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت عام ١٤٠٠هـ.
ـ المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت/ ٢٣٥هـ) الدار السلفية. بمبي الهند، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.
ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت/ ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان طبع عام ١٣٩٢هـ.
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية (جـ ٢٧)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
ـ النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت/ ٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت دار الفرقان عمان الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ
النسخة الأخرى: تحقيق الهاشمي والأفغاني دار الكتب العلمية «وأشير إليها».
ـ الهداية، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت/ ٥١٠هـ) تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري مطابع القصيم ـ الرياض ـ الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.
ـ الولاة والقضاة. أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حياً عام ٣٦٢هـ) تهذيب وتصحيح/ رفن كست. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ
ـ تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس (ت/ ١٣٧٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، طبع مطبعة الحلبي بمصر.
ـ تاريخ القضاء في الأندلس محمد عبد الوهاب خلاف «معاصر» المطبعة الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت/ ٧٩٩هـ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
ـ تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٢هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي عليه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات

الشرعية. أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت/ ٧٨٩هـ) تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت.
ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) (مطبوع مع شرحه طرح التثريب (بياناته مذكورة في موضع آخر من هذه الفهارس).
ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: عبدالله هاشم اليماني المدني.
ـ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسي بن المناصف (ت/ ٦٢٠هـ) أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
ـ جامع الفصولين، محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت/ ٨٢٣هـ) طبع كراتشي عام ١٣٠٣هـ.
ـ جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري» الطبعة الثانية.
ـ حاشية ابن رحال، أبو علي سيدي الحسن بن رحال.(مطبوع على هامش شرح ميارة الفاسي) مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس.
ـ حاشية الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت/ ١٠٨٧هـ) دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ
ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت/ ٥٠٧هـ) تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر «كان حياً عام ١٣٢٧هـ) تعريب المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
ـ رسوم القضاة، أبو نصر السمرقندي تحقيق محمد جاسم الحديثي طبع دار الحرية.
ـ رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) تحقيق حامد عبد المجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة إبراهيم الأبياري.
ـ روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت/ ٤٩٩هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة بيروت ـ دار الفرقان عمان الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.ـ
ـ شرح أدب القاضي، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت/ ٥٣٦هـ) تحقيق محيي هلال سرحان من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.. والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة بغداد.
النسخة الأخرى: تحقيق الهاشمي والأفغاني دار الكتب العلمية «وأشير إليها».
ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
ـ شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
ـ شرح عماد الرضا (فتح الرؤوف القادر) عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت/ ١٠٣١هـ) تحقيق عبدالرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ
ـ صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/ ٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق الشيخ/ عبدالعزيز بن باز ـ المكتبة السلفية.
ـ صحيح مسلم. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية طبع عام ١٤٠٠هـ
ـ غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨/ هـ) تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ، طبع دار الفكر بدمشق.
ـ فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت/ ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ..
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) إشراف محب الدين الخطيب تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.
ـ فتح القدير، كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت/ ٦٨١هـ) دار صادر، بيروت الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر عام١٣١٧هـ
ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، طبع عام١٩٨٥م.
ـ قبس في شرح موطأ مالك بن أنس. أبو بكر ابن العربي المعافري (ت/ ٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبدالله ولد كريم دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى عام ١٩٩٢م.
ـ قرة عيون الأخيار (تكملة/ رد المحتار) (حاشية ابن عابدين) محمد علاء الدين بن عابدين (ت/ ١٣٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي.
ـ مجلة الأحكام العدلية. لمجموعة من العلماء.
ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت/ ١٢٤٠هـ) المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
ـ معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو أسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت/ ٧٣٣هـ) تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان طبع عام ١٩٨٩م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب (ت/ ٩٧٧هـ) شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
ـ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت/ ٩٠٩هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(ت/ ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.
ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام. قاسم قطلو بغا الحنفي (ت/ ٨٧٩هـ) تحقيق محمد سعود المعيني من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.
ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) ظافر القاسمي (ت/ ١٤٠٤هـ) دار النفائس بيروت، الطبعةالثالثة ١٤٠٧هـ
ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) وتكملة ابنه ولي الدين أبي زرعة (ت/ ٨٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي.